لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف الوثائق المفقودة بقوله له والله العظيم لا يلزمني دفع ١٩ جنيه ٧٦٧ ملا لصندوق الخزينة عن لوازم ووصد غرامة ولا أقل من ذلك وتضمينه الرسوم والنفقات المدفوعة سلفا والتي ستدفع فيما بعد المبينة ذيلا حكما غيابيا قابلا للاعتراض صدر بتاريخ ٢٩-٤-٩٤٨ وافهم علنا

| ملي | جنيه | |
|---|---|---|
| ٦٠٠ | | عن رسوم الدعوى |
| ٦٠٠ | | عن الاعلام والصورة |
| ٣٧٥ | | عن الطوابع |
| ٣٠٠ | | ابراز |
| ٣٠٠ | | اجور |
| ١٧٥ | ٢ | المجموع |

## اخبار

الى المحكوم عليه اسرائيل ليب شنكلبون اليهودي المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة بتاريخ ٣١-٣-٤٧ رقم ١٢ والا تعد متمرداً ومتمنعاً عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريراً

عن مأمور اجراء عمان

## اعلان

الى مخاتير واهـالي قرية سمر

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسويـة الاراضي رقم (١) سنة ٩٤٩ تقيد سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم الثلاثين من شهر تشرين اول سنة ١٩٤٩ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة تسجيل الكرك خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

## اخبار

صادر من دائرة تسجيل عمان الى شرين غوله شيزابي من عمان المجهول محل الاقامة

عينت يوم السبت في ١٨-١٢-٩٤٩ موعداً لاجراء الافراز القضائي بينكم وبين الطالبة شريكتكم شاهخان بنت غوله شيزابي بالقطعة رقم ٥٨ من الحوض رقم ٣٣ المدينة — حي شارع الامير طلال رقم ١١ من اراضي عمان فعليكم الحضور في اليوم المعين الى موقع القطعة المذكورة او ارسال وكيلا قانونيا عنكم وان لم تحضروا يجري الافراز بغيابكم حسب الاصول

## تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ في الصفحة ٣٤٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٩٩ ان قيمة محصول حوض الشجرات رقم ١٠ من اراضي قرية الطفيلة هو ٣٧٥ جنيهات و٧٦٩ ملا والصواب هو ٣٠٥ جنيهات و٧٩٩ ملاً وان قيمة محصول حوض العلاقي رقم ٣ من اراضي قرية عنابه هو ٧٧٤ جنيها و٤٢٧ ملا والصواب ٧٨٤ جنيها و٤٢٧ ملا




# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان يوم الخميس في ١١ صفر سنة ١٣٦٩ الموافق ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٩ العدد ١٠٠٢


## الفهرس

# القوانين والأنظمة

## نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢-١١-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

## قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٩

معدل لذيل المادة ١٥ من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٧

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت ( قانون تعديل ذيل المادة ١٥ من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٧ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرتان ( ٤ و٦ ) من المادة الثانية من ذيل المادة ١٥ من قانون التدريسات الابتدائية العثماني لسنة ١٩٣٧

المادة ٣ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الخامسة من القانون المذكور .

« على ان تكون جميع القرارات — باستثناء قرارات لجنة المعارف البلدية في العاصمة — تابعة لتصديق وتعديل وكيل وزارة المعارف على أن ترفع نسخ من تلك القرارات الى مقام رئاسة الوزراء بعد الموافقة عليها »

المادة ٤ — رئيس الوزراء ووزير المعارف مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

(عبدالله)

٥-١١-١٩٤٩

| | |
|---|---|
| رئيس الوزراء | وزير المعارف |
| توفيق ابو الهدى | محمدامين الشنقيطي |

## عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢-١١-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت ( قانون تعديل قانون الادارة العامة في فلسطين رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ ) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



المادة ٢ — لجلالة الملك ان يمارس ويتمتع في فلسطين بجميع الصلاحيات التي كان يتمتع بها جلالة ملك بريطانيا ووزراؤه والمندوب السامي في فلسطين بموجب مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته .

المادة ٣ — لجلالة الملك ان يعين شخصا أو اكثر لتولي اعباء الادارة في فلسطين لمنصب الحاكم الاداري العام أو باي لقب آخر يفوض اليه أو اليهم جميع أو بعض صلاحيات جلالته وتنفيذاً لهذه الصلاحيات لجلالته أن يصدر اليه أو اليهم « من حين لاخر » التعليمات التي يراها ضرورية .

المادة ٤ — كل رئيس دائرة في فلسطين يرجع باعماله الى الوزير المختص بواسطة الحاكم الاداري العام أو من يقوم مقامه في حالة وجوده .

المادة ٥ — جميع القوانين والانظمة والاوامر الصادرة بموجبها التي كان معمولا بها حتى انتهاء الانتداب على فلسطين تبقى نافذة المفعول الى أن تلغى أو تعدل .

المادة ٦ — ان جميع القوانين والانظمة والاوامر وسائر التشاريع الاخرى التي اصدرها جلالة الملك أو الحاكم العسكري أو الحاكم الاداري العام تعتبر انها كانت ولم تزل نافذة ومعمولا بها . وتعد كافة الاعمال التي تمت بمقتضاها بجميع ما نصت عليه من القيود نافذة وصحيحة .

المادة ٧ — بالرغم عما ورد في الدستور الفلسطيني وسائر التشاريع الاخرى فيها تقوم الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية مقام الوقائع الفلسطينية .

المادة ٨ — كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ملغى .

الماده ٩ — هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

عبدالله

٢-١١-١٩٤٩

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير اللاجئين ووزير المواصلات ووكيل وزير التجارة والزراعة والدفاع | وزير المالية والاقتصاد ووكيل وزير الخارجية | وزير العدلية | قاضي القضاة ووزير المعارف | وكيل رئيس الوزراء ووزير الداخلية | |
| موسى ناصر | سليمان السكر | فلاح المدادحة | محمدامين الشنقيطي | سعيد المفتي | |

## نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١١-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره .

## قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون ( قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ ) ويعمل به منذ بداية السنة المالية ١٩٤٩ / ١٩٥٠

٢ — أجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩

أ — تضاف المبالغ التالية الى فصول الخرج المدرجة مقابل كل منها :

## النفقات العامه

| رقم الفصل | عنوانــه | المبلـغ الف | الاجمال الف |
|---|---|---|---|
| ١ | البلاط الملكي الهاشمي | ٥٨٤ | |
| ٤ | مجلس الوزراء وديوان الرئاسة | ٢٦٤١ | |
| ٦ | وزارة العدلية | ٣٠ | |
| ١٠ | الصحة العامة | ٣٠٠ | |
| ١٥/آ | الاشغال العامة المتكررة | ٤٩٦٦ | |
| ٢٢/آ | دائرة الاستيراد والتصدير والعملة | ٤٥٠٨ | ١٣٠٢٩ |

## النفقات فوق العادة

| رقم الفصل | عنوانه | المبلغ | الاجمال |
|---|---|---|---|
| ٢٤ | الاشغال العامة ( فوق العادة ) | ٥٢٥ | |
| ٢٨ | الجمارك ( فوق العادة ) | ٩٠ | |
| ٢٩ | وزارة المالية والاقتصاد ( فوق العادة ) | ٣٠٠٠٠ | |
| ٣٠ | البرق والبريد ( فوق العادة ) | ٣٥٠٠ | |
| ٣٣ | البلاط الملكي الهاشمي ( فوق العادة ) | ٤٢٠٠ | |
| ٣٤ | نفقات المناضلين والجنود الاضافيين | ٥٠٠٠٠٠ | |
| ٣٥ | اغاثة اللاجئين | ٧٠٠٠٠ | ٦٠٨٣٦٥ |
| | المجمــوع | | ٦٢١٣٩٤ |

ب — تؤمن المبالغ المذكورة في الفقرة ( آ ) من الاحتياطي المدور على السنة المالية ٩٤٩/ ٩٥٠

٣ — رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٤-١١-١٩٤٩

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤-١١-١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

# قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩

ذيل لقانون جوازات السفر رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٤٢

المادة ١ — يسمى هـذا القانون الموقت ( ذيل قانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ ) ويعمل بـه من تاريخ ١٤-١١-١٩٤٩

المادة ٢ — لا يعمل باحكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر بالنسبة للانتقال بين ضفتي الاردن الشرقية والغربية .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٧-١١-١٩٤٩

وزير الداخلية بالوكالة
فلاح المدادحه

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

---

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-١١-١٩٤٩
نصادق — بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور — على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :

# قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٩

قانون موقت لالغاء القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٩

١ — يسمى هذا القانون الموقت ( قانون الغاء قانون استرداد الرسوم الجمركية ) ويعمل به من تاريخ ١-١٢-١٩٤٩

٢ — يلغى القانون الموقت رقم ١٦ لسنه ١٩٤٩ ( قانون استرداد الرسوم الجمركية ) المنشور في العـدد ٩٧٢ من الجريدة الرسمية .

٣ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية الاقتصاد مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

عبدالله

١٩-١١-١٩٤٩

| وزير المالية والاقتصاد | رئيس الوزراء |
|---|---|
| سليمان السكر | توفيق ابو الهدى |

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦-١١-١٩٤٩
نصادق ــ بمقتضى الماده (٢٥) من الدستور ــ على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره :

# قانون رقم ٥٢ لسنه ١٩٤٩

قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

١ ــ يسمى هذا القانون الموقت ( قانون تعديل قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ) ويعمل به من تاريخ ١-١٢-٤٩

٢ ــ يستعاض عن(شرق الاردن) اينما وردت في قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته بـ (المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٢٦

٣ ــ يستعاض عن الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون المذكور بما يلي :
وتعني عبارة البضائع الاجنبية أي جنس من البضائع والسلع التي هي من محصولات او مصنوعات جميع البلدان ما عدا سوريا .

٤ ــ تلغى المادتان ١٠ و ١١ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

٥ ــ تعدل المادة (١٢) من القانون المذكور بالشكل التالي :
تستوفى الرسوم الجمركية بمقتضى التعريفة عن البضائع المستوردة الى المملكة الاردنيه الهاشميه من بلاد غير سوريا مع مراعاة احكام أي اتفاق عقد او يعقد في المستقبل مع أية بلاد مجاورة .

٦ ــ رئيس الوزراء ووزيرا الماليه والاقتصاد والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

١٩-١١-٩٤٩

| وزير التجارة | وزير الماليه والاقتصاد | رئيس الوزراء |
|---|---|---|
| خلوصي الخيري | سليمان السكر | توفيق ابو الهدى |



ينشر فيما يلي نظام تسوية المياه رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الذي أقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٩-١٠-١٩٤٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

| ١٤-١١-٩٤٩ | رئيس الوزراء |
|---|---|
| | توفيق ابو الهدى |

# نظام تسوية المياه رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦

١ ــ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ــ مع مراعاة احكام المادة (١٣) من قانون المياه رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ يمارس قاضي محكمة تسوية المياه او من يقوم مقامه ومأمور تسوية المياه او مأمور تسجيل الاراضي كما يقرر مدير الاراضي الصلاحيات الممنوحة اليوم وفاقا لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من النظام الصادر بمقتضى المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ مع كافة تعديلاته .

٣ ــ على مأمور تسجيل الاراضي ان يخبر المخاتير وسكان القرية او البلدة عن التاريخ الذي فتح فيه سجل المياه وذلك باعلان يعلق في مكان ظاهر في تلك القرية او البلدة ويوقع المختار على نسخة الاعلان المذكور وتحفظ في دائرة تسجيل الاراضي كما ينشر الاعلان ايضا في الجريدة الرسمية . وفي حالة ما اذا كانت القرية غير مأهولة فيوقع نسخة الاعلان شيخ العشيرة التي تقوم بزراعة وري اراضي تلك القرية .

٤ ــ تستوفى الرسوم المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا النظام عن الاعتراضات التي تقدم على جدول حقوق المياه او فيما يتعلق بالدعاوى القائمة لدى محكمة تسوية المياه .

٥ ــ تستوفى الرسوم المعينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا النظام عن تسجيل حقوق المياه واصدار شهادات تسجيلها

## الجدول رقم ١

| | |
|---|---|
| ١ ــ عند تقديم الاعتراض او الاعتراض التبعي أو طلب دخول الشخص الثالث : | |
| آ ــ اذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز مئة ليرة فلسطينية | (١) لف |
| ب ــ عن كل مئة ليرة فلسطينية اضافية او جزء منها | (١) لف |
| جـ ــ اذا كان لا يمكن تقدير قيمة المدعى به بالنقد | (٢) لف |
| ٢ ــ عند تقديم طلب لمحكمة تسوية المياه من أجل اصدار أي قرار موقت يتعلق بما جاء في الفقرة ( جـ ) من المادة الثامنة من قانون تسوية المياه لسنة ١٩٤٦ | (٢) لف |
| ٣ ــ عن كل نسخة من الحكم او القرار | (٢٥٠) ملا |
| ٤ ــ عند ابراز سند توكيل يخول المحامي الظهور في المحكمة | (٢٥٠) ملا |
| ٥ ــ عن صورة أية وثيقة او أية اجراءات تتعلق بتسوية المياه | (٢٥٠) ملا |

٦ ــ على المعترض على جدول الحقوق ان يقوم بدفع الرسم المطلوب منه بمقتضى هذا الجدول وعليه ايضا ان يقوم بدفع جميع النفقات الاخرى التي يطلب منه القيام بدفعها على انه يجوز لقاضي تسوية المياه ان يقرر بأن يرد الفريق المحكوم عليه مقدار هذه الرسوم والنفقات للمعترض عن طريق مأمور الاجراء .

# الجدول رقم ٢

١ — عن تسجيل حق تملك الماء ( ١ ½ ) بالمائة من قيمة الماء ويشترط في ذلك ان يكون الحد الادنى للرسم (٥٠) ملا وان يعتبر أي كسر للخمسة ملات خمسة ملات .

٢ — ان يسجل حق التملك المذكور خلال مدة خمس سنوات من تاريخ فتح سجل المياه في دائرة تسجيل الاراضي .

٣ — اذا لم يسجل حق التملك المذكور خلال مدة الخمس سنوات المبينة في المادة ( ٢ ) من هذا الجدول فيكون الرسم ( ٣ ) بالمئة .

٤ — عن كل شهادة تسجيل ( ١٠٠ ) مل .

---

ننشر فيما يلي تعليمات الاجازات التي اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩-١١-١٩٤٩ ورقم ٤٧٣

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# تعديل المادتين ١٩ و ٣١

من تعليمات الاجازات

١٩ - اذا كان الموظف المريض من موظفي الصنف الثاني فللوزير المختص بالاستناد الى تقرير اللجنة الطبية المذكورة في المادة ( ١٨ ) والى قرار لجنة انتقاء الموظفين ان يقرر الاستغناء عن خدمات ذلك الموظف واما اذا كان من موظفي الصنف الاول فلمجلس الوزراء استناداً الى تقرير اللجنة الطبية المبحوث عنها ان يقرر الاستغناء عنه بموافقة صاحب الجلالة الملك المعظم .

٣١ - لوزير الدائرة في ظروف استثنائية ان يمنح موظفي الصنف الثاني وموظفي الدرجتين السادسة والخامسة من الصنف الاول اجازات عرضية لا تتجاوز مدتها ( ١٤ ) يوما في اية سنة في حالة عدم استحقاقهم للاجازات ويمنح رئيس الوزراء الاجازات العرضية لموظفي الدرجات الرابعة فما فوق .

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

---

ينشر فيما يلي نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢-١١-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٩

المادة (١) — يسمى هذا النظام ( نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٩ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) — يضاف الفقرة ( ج ) التالية الى المادة الاولى من نظام الاجانب رقم ١ لسنة ١٩٤٠ :

« ج — اللاجئين الفلسطينيين »



ينشر فيما يلي نظام المؤسسات العمومية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ١٧-١٠-١٩٤٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# نظام المؤسسات العموميه رقم ١ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى المادة العاشرة من قانون المؤسسات العمومية رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨

١ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — يضاف البند التالى الى الجدول الملحق لقانون المؤسسات العموميه رقم ١٩ لسنة ١٩٣٨ المنشور في العدد (٥٩٠) من الجريدة الرسمية.

| | انف | مل |
|---|---|---|
| ٥١ — محلات فحص قوة البصر وبيع النظارات لقوة البصر | | |
| في منطقة بلدية العاصمة | ٥ | ٠٠٠ |
| في مناطق البلديات الاخرى | ٢ | ٥٠٠ |
| محلات اصلاح وبيع النظارات لقوة البصر فقط ( بدون فحص قوة البصر ) | | |
| في منطقة بلدية العاصمة | ٣ | |
| في مناطق البلديات الاخرى | ١ | ٥٠٠ |

---

ينشر فيما يلي نظام الطيران المدني رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٢/١١/١٩٤٩ واقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

# نظام رقم - ١ لسنة ١٩٤٩

( الطيران المدني )

صادر بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ٩٤٨

١ — يخول مدير الطيران المدني صلاحية تظهير رخص الطيارين والمدربين والمهندسين العاملين في المملكة الاردنية الماضية الصادرة وفقاً لتعليمات منظمة الطيران المدني الدولية ما دامت تلك الرخص معمولا بها .

٢ — يخول مدير الطيران المدني صلاحية تظهير الشهادة الصالحة للطيران والصادرة من مكتب تسجيل الطيران المدني البريطاني للشرق الاوسط او اي مكتب يعمل وفقا لتعليمات منظمة الطيران المدني الدولية .

ينشر فيما يلي نظام الدفاع رقم (٣) لسنة ١٩٤٩ الذي أقره مجلس الوزراء العالي بتاريخ ٩-١١-١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم :

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## نظام الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٤٩

١ — يستعاض عن الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٤٩

ب — يستوفى رسم قدره ثلاثة بالمئة من قيمة البضاعة عن كل رخصة تمنح بمقتضى هـذا النظام من أجل استيراد البضائع بالعملة الصعبة ما عدا مواد المحروقات التي تخضع لمراقبة الحكومة فيستوفى عنها الرسم المبين في الفقرة ( آ ) من هذه المادة .

٢ — يعمل بهذا النظام من تاريخ ٤-١١-١٩٤٩

---

## نظام الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ٦ لسنة ١٩٤٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة ٣٨ من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما أبانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في أراضي القرى المبحوث عنها ادناه تحت اشراف وحماية دائرة الحراج آمر بوضع النظام التالي :

١ — توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصيه في القرى التاليه :
ام جوزه ، الرميمين ، علان ، ابو حامد السلبحي ، الصبيحي ، ميسرا ، بيوصه ، السلط ، جلعد ، ام العمد ، سومبا — من قضاء السلط .
سامتا ، عفنا ، لستب — من قضاء عجلون .

٢ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ٥ لسنة ١٩٤٢ المتعلق بقرى ام جوزه ، الرميمين ، علان ، ابو حامد ، السلبحي والمنشور في العدد ٧٥١ من الجريدة الرسميه .

٣ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ٢ لسنة ١٩٤٣ المتعلق بقريـة الصبيحي والمنشور في العدد ٧٧٣ من الجريدة الرسميه.

٤ — يلغى نظام الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ٣ لسنة ١٩٤٣ المتعلق بقريتي ميسرا وبيوصه والمنشور في العدد ٧٦٣ من الجريدة الرسميه .

٥ — يلغى نظاما الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ١ و٢ لسنة ١٩٤٤ المتعلقان بقرية السلط والمنشوران في العددين ٨٠١ و ٨١١ من الجريدة الرسميه .

٦ — يلغى نظـام الاشراف على الحراج الخصوصيه رقم ١ لسنة ١٩٤٥ المتعلق بقريتي جلعد وام العمد المنشور في العدد ٨٢٧ من الجريدة الرسمية .

٧ — يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

٧-١١-١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى



## أمر رقم ٢١ لسنة ١٩٤٩

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ — يسمح بتصدير الاغنام والماعز الى الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية ويلغى ما هو مخالف لهذا الترتيب من الفقرة الثالثة من الامر رقم ٨ لسنة ١٩٤٥

٢ — يعمل بهذا الامر من تاريخ ٢١-١١-١٩٤٩

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

---

## التعريفه الجمركية

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقاً بتعديل التعريفة الجمركية ، وقد اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١١/٤٩ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

## قرار

عملا بالصلاحيـة المخولة الينـا بموجب المادة الرابعـة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ ، قررنا اجـراء التعديلات التالية في تعريفة رسوم الجمارك وعرض هذا القرار على مجلس الوزراء العـالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢٣ / ١١ / ٤٩

فواز الروسان
مدير الجمارك والتجارة والصناعـة

سليمان السكر
وزير المالية والاقتصاد

| رقم التعريفة | صنف البضـاعـة | وحدة استيفاء الرسم | الرسم الحالي | الرسم المعدل |
|---|---|---|---|---|
| ٥٢ آ | السكر المصنوع من الشوندر وقصب السكر وانواع السكر المماثلة سواء اكان ناعما ام غير ناعم | الكيلو | ٨ ملات | ١٠٠ ملات |
| | | ـ | ٨ ـ | ١٠ ـ |
| ٥٢ ب | السكر غير المذكور سواء اكان مائعا او صلبا | ـ | ٧٥٠ ملا | ١٠٠٠ مل |
| ٧١ آ | التبغ الورق غير المصنوع | ـ | ٢٢٥ ملا | ٣٢٩٠ ـ |
| ٧١ ب | التمباك العجمي الورق غير المصنوع | ـ | ١٧٥ ـ | ٢٩٠ ملا |
| ٧١ ج | التمباك السوري الورق غير المصنوع | | | |
| ٧٢ ب | السجاير (بما فيها وزن الورق والصمغ والعلب) والمصاصات والقطن وغيرها | ـ | ٢٠٠٠ مل | ٢٥٠٠ مل |

| رقم التعريفة | صنف البضاعة | وحدة استيفاء الرسم | الرسم الحالي | الرسم المعدل |
|---|---|---|---|---|
| ٧٦ | الشمينتو | ٥٠ كيلو او جزء منها | ٢٠ ملا | ٤٠ ملا |
| ١١٩ | عموم انواع الاطارات الخارجية والداخلية التي تستعمل المركبات الميكانيكية وغير الميكانيكية والدراجاب النارية وغير النارية والمركبات الهوائية عندما تكون هذه كلها جديدة | | | |
| آ ـــ | اطارات خارجية (تاير) مع الوعاء الداخلي | الكيلو | ٥٠ ملا | ١٠٠ مل |
| ب ـــ | اطارات داخلية (تيوب) مع 〃 〃 | الكيلو | ٥٠ ملا | ١٠٠ مل |
| ج ـــ | اطارات غير هوائية (غير مجوفة) مع الوعاء الداخلي | 〃 | ٥٠ ملا | ١٠٠ مل |
| ١١٩ (١) | عموم انواع الاطارات المذكورة اذا كانت مستعمله | | | |
| آ ـــ | اطارات خارجية (تاير) مع الوعاء الداخلي | 〃 | ١٠ ملات | ٢٠ ملا |
| ب ـــ | اطارات داخلية (تيوب) مع 〃 〃 | 〃 | ١٠ ملات | ٢٠ ملا |
| ج ـــ | اطارات هوائية (غير مجوفة) مع الوعاء الداخلي | 〃 | ١٠ ملات | ٢٠ ملا |
| ٢٣١ | محركات (موتورات) تسير بالقدح او بالاشتعال الداخلي | | | |
| ج ـــ | من اجل السيارات والدراجات | القيمة | ٢٠ بالمائة | ٢٥ بالمائة |
| ٢٦٦ | السيارات | | | |
| آ ـــ | من اجل نقل الركاب | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ بالمائة |
| ب ـــ | 〃 〃 〃 البضاعه | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| جـ ـــ | 〃 〃 مقاصد اخرى | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| و ـــ | من هياكل السيارات (الصندوق) | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| ز ـــ | السيارات بشكلها الاصلي (الشاسيه) | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| حـ ـــ | العربات المنفصلة التي تجرها السيارات (تريلر) | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| ٢٦٧ | الاقسام الاحتياطيه للسيارات والسحابات | | | |
| آ ـــ | السيارات | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| ٢٦٨ | الدراجات | | | |
| | الدراجات الناريه وتركيباتها واجزاؤها الاحتياطيه | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| ٢٦٩ | عموم انواع الدراجات غير الناريه واجزاؤها الاحتياطية | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |
| ٢٧٠ | عموم انواع المركبات الناريه وغير الناريه غير المذكورة في مكان اخر | 〃 | ٢٠ 〃 | ٢٥ 〃 |

## الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على اعضاء الوفد السنغالي المدرجة اسماؤهم ادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم :ـ

سعادة المسيو لامين غاي نائب سابق وعضو في البرلمان الفرنسي ورئيس بلدية دكار ـــ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .



| | | | |
|---|---|---|---|
| سعادة الشيخ مبكي 〃 | رئيس علماء مسلمي دكار | ـــ | وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثه |
| مسيو ماغيث با 〃 | مساعد رئيس بلدية دكار | ـــ | 〃 الاستقلال 〃 〃 الثانية |
| مسيو امبادو سار 〃 | سكرتير رئيس بلدية دكار | ـــ | 〃 〃 〃 〃 الثالثة |
| مسيو عباس بوسو 〃 | سكرتير رئيس علماء مسلمي دكار | ـــ | 〃 〃 〃 〃 〃 |

## السكة الحجازيه

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩ـ١٠ـ٩٤٩ المتضمن تمديد تاريخ تسليم وتسلم ادارة السكة الحجازية بين وزارتي الدفاع والمواصلات لغاية شهر كانون الاول سنة ٩٤٩

## تطبيق قانون تنظيم المدن

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٦ـ١٠ـ١٩٤٩ المتضمن اعتبار بلدان جرش وعجلون وكفرنجه (الى مناطق البلديات الواقعة داخل حدود هذه البلدان) مناطق تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود في قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣

## التجنس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارات مجلس الوزراء العالي المتضمنة ما يلي :

١ ـــ منح السيد رياض عبد المجيد رمضان الجنسية الاردنية بالتجنس .

٢ ـــ منح السيدة كواشه فتح عيسى نخاوي الجنسيه الاردنيه بالتجنس .

٣ ـــ منح المدعو اسلان ليوان الجنسية الاردنية بالتجنس .

٤ ـــ منح المدعو زهير عزت دروزة الجنسية الاردنية بالتجنس

٥ ـــ منح الانسه ماري استيفان ديان الجنسيه الاردنيه بالتجنس .

٦ ـــ السماح للمدعو مسالم سعيد عزيزية وزوجته فاطمه بالتخلي عن جنسيتهما الاردنيه لتجنسهما بالجنسيه السوريه .

٧ ـــ الموافقة على الغاء شهادة الجنسيه الاردنيه التي يحملها كل من جمة محي الدين ابو زطام وانور علي الحلي واسترداد جوازي سفرهما .

# ( المجلس الاسلامى الاعلى )

صدرت الارادة الملكية الساميه بالموافقة على مايلي :

١ — يؤلف المجلس الاسلامي الاعلى في فلسطين عضوية ها امين بك عبد الهادي وحسن بك الهجاني .

٢ — يتولى امين بك عبد الهادي اعمال رئاسة المجلس الاسلامي الاعلى بالوكالة .

٣ — ينتهي عمل سماحة الشيخ حسام الدين افندي جارالله بصفته رئيسا للمجلس الاسلامي الاعلى .

٤ — يعهد لسماحة الشيخ حسام الدين افندي جارالله بمنصب مفتي فلسطين .

٥ — تعتبر هذه الترتيبات نافذة المفعول من تاريخ ١-١٠-١٩٤٩

## الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ — تعيين الدكتور عوني سعيد تمر طبيبا في دائرة الصحة في فلسطين من الدرجة الخامسة من تاريخ ٦-١٠-١٩٤٩

٢ — قبول استقالة طبيب الحكومة في فلسطين الدكتور عبد المجيد ابو حجلة من خدمة الحكومة من تاريخ ١-١٠-٤٩

٣ — قبول استقالة الصيدلي السيد حبيب طقطق من تاريخ ١-٨-١٩٤٩

٤ — تعيين الدكتور عيسى العجلوني طبيباً في دائرة الصحة العامة في فلسطين بالدرجة الخامسة من تاريخ ١٥-١١-٤٩

٥ — ترفيع الصيدلي السيد شكري دحبوره الى الدرجة السادسة من تاريخ ١-٩-٩٤٩ وتعيينه لوظيفة مفتش للصيدلية في دائرة الصحة العامة لفلسطين .

٦ — نقل السيد محمد اديب العامري براتبه ودرجته لمديرية محطة الاذاعة في القدس .

٧ — نقل السيد احسان هاشم بدرجته وراتبه الحالي لمتصرفية القدس

٨ — نقل السيد عبد الغني الكرمي الموظف في الديوان الملكي العالي لمراقبة المطبوعات في القدس في الدرجة الرابعة .

٩ — تعيين احمد بك خليفه معلما لدار المعلمين من الدرجة الخامسة .

١٠ — الاستغناء عن خدمات توفيق بك مراد وكيل وزارة المواصلات ( النافعة ) من خدمة الحكومة وذلك من تاريخ ١-١٢-١٩٤٩

١١ — ترفيع مساعد مأمور التقدير في قسم ضريبة الدخل رشاد بك الحسن الى الدرجه الرابعه ونقله لوظيفة مساعد وكيل وزارة المالية قسم المحاسبة من تاريخ ١-١٢-١٩٤٩

١٢ — ترفيع مساعد مأمور التقدير في قسم ضريبة الدخل عبد الكريم بك الحمود الى الدرجة الرابعة ونقله لوظيفة مساعد [illegible] من تاريخ [illegible]

١٣ — ترفيع مراقب اللوازم عثمان بك شقم الى الدرجه الخامسه ونقله لوظيفة مأمور نقليات في بيروت من تاريخ ١-١١-٤٩



١٤ — ترفيع محاسب مركز عمان السيد عبد الحميد الحديدي الى الدرجه الخامسه ونقله لوظيفة مساعد مأمور تقدير في قسم ضريبة الدخل من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

ترفيع المحاسب السيد عبد الحليم المصطفى الى الدرجه السادسه من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

ترفيع ضابط الزراعة السيد مخائيل حداد الى الدرجة الخامسة من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

فيع الزعيم لاش بك الى رتبة امير لواء

افق معالى وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :

بول استقالة السيد سليمان الطويل من تاريخ ١٥-١٠-١٩٤٩

نعيين السيد راجي بن الخوري ناصر لوظيفة مأمور مستنبت حراج في الدرجة العاشرة من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

— 〃 〃 فلاح عبدالله الغرايبه 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

— 〃 〃 جميل بن صبيح الزريقات 〃 كاتب 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٥ — 〃 〃 امين الجندي القاسم 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

— 〃 〃 موسى الفلاح القضاة 〃 〃 في دائرة الاراضي والمساحة 〃 〃 〃 〃 〃

وافق معالي وزير المواصلات ( النافعة ) على قبول استقالة السيد احمد عبد المجيد من تاريخ ١٧-١١-١٩٤٩

وافق سماحة قاضي القضاة على ترفيع كاتب المحكمة الشرعية الشيخ عبد الحفيظ الحمود الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

وافق معالي وزير الخارجية على ما يلي :

١ — تعيين السيد يعقوب التاجي كاتبا في مفوضية لندن من الدرجة السابعة من تاريخ ١-٩-١٩٤٩

١ — ترفيع السيد ابراهيم الذوباني الكاتب في دائرة الصحافة والنشر الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١-١٢-١٩٤٩

وافق سماحة وزير المعارف على ما يلي :—

١ — ترفيع الانسة اسعاف الجبال الى الدرجة السابعة من تاريخ ١-١٠-١٩٤٩

٢ — 〃 〃 اميره الشريقي 〃 〃 السابعة 〃 〃 〃 〃 〃

٣ — 〃 〃 آمنه عبدالقادر 〃 〃 الثامنة 〃 〃 〃 〃 〃

٤ — 〃 〃 سعاد ابو الهدى 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٥ — 〃 〃 خديجه شقير 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٦ — 〃 السيدة صفيه الدمشقيه 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٧ — 〃 الانسة وداد قنوص 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٨ — 〃 〃 ثروت قباني 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

٩ — 〃 〃 رسميه حمدان 〃 〃 〃 〃 〃 〃 〃

١٠ — 〃 〃 سلوى عبدالهادي 〃 〃 〃 〃 تاريخ ٩-١٢-١٩٤٩

١١ — 〃 〃 فوزية عبدالقادر الى الدرجة التاسعة من ١-١٠-١٩٤٩

١٢ ــ ترفيع الانسة نعمت مراد الى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١-١١-١٩٤٩

١٣ ــ قبول استقالة السيد صلاح عبدالله الغرايبه من تاريخ ١٨-١٠-١٩٤٩

١٤ ــ تعيين السيد مشهور قفاش بالدرجة التاسعة .

١٥ ــ « « سهيل خلف التل معلما بالدرجة العاشرة

١٦ ــ « « محمد وشيد غرايبه معلما بادنى مربوط الدرجه العاشرة

١٧ ــ ترفيع المعلمة الانسة صبيحة الشريف الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١-١٠-١٩٤٩

١٨ ــ « « « ريا الساكت « « « « « « «

# الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٥١ بتاريخ ٢-١١-١٩٤٩ والمتضمن اعتبار استملاك قطعة ارض في قرية الباقورة تبلغ مساحتها ( ٤٩ ) دونما و ( ٣٥٨ ) مترا مربعا بقصد ضمها الى مستنبت دائرة الزراعة في القرية المذكورة وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٥٢ بتاريخ ٢-١١-١٩٤٩ والمتضمن ما يلي :

١ ــ اعتبار استملاك الاملاك المبينة مساحاتها وأسماء اصحابها في أدناه بغية دمجها في السعة المعينة للشارع العام بحي المهاجرين وفق المخطط رقم ١٢٣/١٥ بتاريخ ٥-٨-٩٤٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

| ساحة متر مربع | أرض منشأ عليها بناء سهم | متر مربع | |
|---|---|---|---|
| ٥٢ | ٥٠ | ٢٩ | السيدة رفله الشاغوري |
| ٢٨ | ٥٠ | ١٤ | السادة عمر علي ورسميه أمين |
| ٣٥ | | ٣٠ | السيد ياسين القرواني |
| ٣٨ | | ٣ | ورثة المرحوم حسين حسن |
| ٣٢ | | | السيد عارف الصنواف |
| ٨ | | | « فريح الدري |



| ساحة متر مربع | أرض منشأ عليها بناء سهم | متر مربع | |
|---|---|---|---|
| ٢٩ | | | « مجيد غنام |
| ١٣ | | ١٤ | السيدة زكية قانبولات |
| ١٣٢ | ٥٠ | ٣٠ | السادة مرزا وتالوستان يوسف ومحمد زرموك |
| ٤٠ | | | السيد عبد الرزاق سليمان |
| ٢٥ | | | « يوسف عليان |
| ١٠١ | | | « محمد علي مسعود |

٢ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (١٣٧) متراً مربعا من أرض السيد كامل أبي حمدان لدمجه في السعة المقررة للشارع العام بحي المصاروه وفق المخطط رقم ١١٧/١٥ بتاريخ ٢٣-٧-١٩٤٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

٣ ــ اعتبار استملاك ما مساحته (٢٧٤) متراً مربعا من أرض تخص المدعو محمد سليم رمضان بغية دمجه في السعة المعينة لشارع السلط بموجب المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ٩٣١

٤ ــ اعتبار استملاك ما مساحته ٣٥ متراً مربعاً من ملك السيدين عبد الرحيم ومحمد علي غريب بكري بقصد دمجه في السعة المعينة للشارع العام بحي القبرطاي بموجب المخطط العمومي مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

# الاعلانات

## اعلانات

## صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنه ١٩٢٧

قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٤٠) الشركة المسماة « محلات بامبي » وفقا للبيانات الموضحة تاليا :ــ

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | محلات بامبي |
| اسماء الشركاء | يوسف عيسى المشر ــ اردني<br>سعيد عيسى المشر ــ « |
| اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | يوسف عيسى المشر وسعيد عيسى المشر مجتمعين ومنفردين |

مركز الشركة: عمان
رأس مال الشركة المقرر: خمسة عشر الف جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع: عشرة آلاف جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: اول تشرين الاول سنة ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة: تجارة مانيفاتورة والبسة جاهزة للرجال والسيدات والاطفال والتصدير لجميع أصناف البضائع والمصنوعات والمنتوجات والقيام بجميع الاعمال التجارية والصناعية وأشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء القبارك والوكالات التجارية والصناعية
مدققو الحسابات: السادة سابا وشركاهم

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنه ١٩٤٩ الشركة المسماة شركة المطاحن الحديثة المحدودة الضمان ) وفقا البيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة: شركة المطاحن الحديثة المحدودة الضمان
اسماء الشركاء: سليم البخيت ونجيب البخيت وعبد الرحمن ابو حسان وصالح حمارنه (اردنيون) وقسطندي يغنم (فلسطيني) وديمتري تشيكلاوكس ( يوناني ) .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة: هيئة ادارة مؤلفة من سليم البخيت رئيسا وعبد الرحمن ابو حسان نائبا للرئيس وباقي الشركاء اعضاء ، ولهيئة الادارة ان تعين من بين اعضائها مديرا فنيا ومديرين منتدبين اللذين يقومان بادارة اعمال الشركة الداخلية والخارجية .
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة: المديران المنتدبان مجتمعان وفي حالة غياب اي منهما ينوب عنه بالتوقيع المدير الفني .
مركز الشركة: عمان ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار العربية .
راس مال الشركة: ٧٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
راس مال الشركة المدفوع: ٣٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: ١-١٠-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى .
اعمال الشركة:
آ — ان تشتري وتقتني وتمتلك اية اراض او ابنية او ماكنات او الات ضرورية او ملائمة لاشغال الشركة اولاي فرع من فروعها
ب — ان تنشيء البناء او الابنية لاقامة مطحنة عليها ومستودعات للحبوب او معامل اخرى
ج — ان تدفع جميع المصروفات التي انفقت في سبيل تأليفها وتأسيسها وتسجيلها او اي منها



د — ان تقوم بشراء الحبوب وطحنها وبيعها واستيرادها وتصديرها وبصورة عامة ان تقوم بعمليات البيع والشراء التي يقوم بها عادة التجار والراسماليون .
فاحصو حسابات الشركة: خضر ورمضان وشركاهم ( محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون )

* قد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ الشركة المسماة ( شركة الاسمنت ومواد البناء ) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :—

اسم الشركة: شركة الاسمنت ومواد البناء
اسماء الشركاء: محمد علي بدير ومحمد ماضي وياسين التلهوني وتوفيق قطان وسامي عصفور والياس معشر وعبد الرحمن أبو حسان ( أردنيون )
مركز الشركة: عمان ويجوز انشاء فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها: أي ثلاثة من الاعضاء مجتمعين
رأس مال الشركة: ٢٥٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع: ٤٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: ١٤-١١-١٩٤٩ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة:
أ — ان تقوم باعمال صنع وانتاج الاسمنت أو أية مادة مماثلة لها وان تنشيء وتجهز وتدير مصنع او مصانع لصنع الاسمنت والشيد ( الكلس ) وأية مادة من مواد البناء واستيرادها وتصديرها والاتجار بها .
ب — ان تستورد الالات والماكنات التي تستعمل في صنع الاسمنت وان تقوم بوجه عام بجميع الاعمال التي ترى منها فائدة سواء أذكرت أم لم تذكر في بيانها .
فاحصو حسابات الشركة: خضر ورمضان وشركاهم ( محاسبون وفاحصو حسابات )

* تعلن شركة محمد فوزي عوده وشركاه المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان سنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد ٧٩٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ مايس سنة ١٩٤٤ انها اصبحت تدعى بعد انسحاب السيد فوزي عوده المذكور ( شركة بدير وعزيزيه ( نجمة الشرق ) اعتبارا من ١٥-٢-١٩٤٨ وان كلا من السيدين محمد علي بد ومحمد حسن عزيزية مسؤولين عن ادارة هذه الشركة والتوقيع عنها مجتمعين ومنفردين

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ تحت رقم ( ٩٥١ ) الشركة المسماة ( شركة الاردن للاستثمار المالي ) وفقا للبيانات الموضحة تاليا .

| | |
|---|---|
| اسم الشركة | شركة الاردن للاستثمار المالي |
| اسماء الشركاء | الحاج موسى محمد ـــ اردني |
| | محمد علي صالح حانوغ ـــ اردني |
| مركز الشركة | عمــان |
| اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | محمد علي صالح حانوغ منفردا |
| راس مال الشركة | ١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني |
| تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها | ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤٩ ولاجل غير مسمى |
| اعمال الشركة | البيع والشراء والقوميسيون ووكالات الاشخاص والشركات المحليه . |

## جـــدول

يتضمن الاموال غير المنقولة المفوضة للمصرف الزراعي والمعدة للبيع أو الايجار

| اسم صاحب القطعة | المقاطعة | الجنس | اسم الحوض | رقم الحوض | رقم القطعة | المساحة دونم | المساحة متر | الحصة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| كايد افندي الياسين | السلط | ميري | اليامين الشمالي | ٧٩ | ٣٤ | ٨٣٤ | ١٤ | كاملا |
| خليل بن مقبل بخيه | ـ | ـ | لقب الديور | ٧٥ | ٢ | ٦٤٦ | ١ | ـ |
| صبيحه بنت سلامه الحمد | ـ | ـ | زي الشمالي | ١٧ | ٣٣ | ٠٦٠ | ١٤ | ١ من ٢ |
| محمد بن مسلم الرشدان | ـ | ـ | اليامين الشمالي | ٧٩ | ٣٣ | ٥٧٧ | ٧ | ١ من ٢ |
| ـ ـ ـ | ـ | ـ | ـ | ٧٩ | ٣٠ | ٩٦٥ | ٣ | كاملا |
| فلاح بك الحمد | ـ | ـ | كفر هودا | ٤٨ | ٤٦ | ٤٧٧ | ١٩ | ـ |
| محمود فارس الوحشات | عجلون كفرنجه | ميري سقي | البساتين | ٥ | ٤٨ | ٥٣٢ | ١٩ | كاملا |
| ـ ـ ـ | ـ ـ | ـ | ـ | ٥ | ٤٩ | ٤١٧ | ١١ | ـ |
| ـ ـ ـ | ـ ـ | ـ | ـ | ٥ | ١٢١ | ٧١٥ | ١٠ | ـ |
| ـ ـ ـ | ـ ـ | ـ | ابو النجم | ٩ | ١٥٧ | ٦٠٢ | ١٨٠ | كامل الارض ونصف الشجر |
| ـ ـ ـ | ـ ـ | ـ | الجيمة | ١٣ | ٧٣ | ٥٠٩ | ١٠٠ | كاملا |

## اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي عزمها على بيع وتأجير الاموال غير المبينة اوصافها في اعلاه فعلى راغب الاستئجار او الشراء مراجعة مديرية المصرف الزراعي في عمان او المتصرف او القائم مقام للاتفاق معها بهذا الشأن

في ٢٢-١١-١٩٤٩



## الاطباء والصيادلة

١ ـــ صرحت وكالة وزارة الصحة للدكتور انطون البير طلاماس الفلسطيني التابعية بعاطاة مهنة الطب في البلاد .

٢ ـــ صرحت وكالة وزارة الصحه للدكتور احمد خلف الطوالبه الاردني التابعيه بعاطاة مهنه الطب في البلاد .

٣ ـــ صرحت وكالة وزارة الصحه للصيدلي السيد أوجين فيلا ليتس الفلسطيني التابعيه لتعاطي مهنه الصيدلة في البلاد .

## المحامون

دفع المحامي السيد فايز نقولا رسوم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٤٩

## اعلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الجديده من قرى بني حميده ـــ التابعه لقضاء مادبا قد علق في دائرة تسجيل مادبا بتاريخ ٦-١١-١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجه في ادناه ـــ وان كان له اعتراض ـــ عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنه من قانون تسوية الاراضي لسنه ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحه

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة تسجيل ـــ مادبا
مختـار قريـة ـــ الجديدة

## اعلان

يعلن للجميع ان جـدول الحقوق المختص في اراضي قريـة الحريه السمرا التابعه قضاء جرش قـد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٩-١١-١٩٤٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجه ادناه ـ وان كان له اعتراض ـــ عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنه من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحه

دائرة الاراضي ـــ عمان
دائرة تسجيل ـــ جرش
مختار قرية ـــ الحريه السمرا

## اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ( ٥ ) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـــ يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩

الوصف : عموم اراضي قرية اب — من قرى بني حيده — التابعه قضاء مادبا

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية اب

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في ايـة ارض سواء اكان الحق معترفا به او متنازعا فيه .

محمد اسماعيـل
عن مدير الاراضي والمساحة

في ٢٨-١١-١٩٩٤

# اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنه ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام قرار بانمشروع استملاك ما مساحته (١٧٧) دونما و (١٢٢) متراً مربعاً من القطع والاحواض المبينه أدناه بقصد انشاء مستنبت لدائرة الزراعه عليها مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك :

| القرية | اسم الحوض ورقه | رقم القطعة | مساحة القطعة متر مربع | مساحة القطعة دونم |
|---|---|---|---|---|
| برقا | القرس والبطباطه رقم ١٧ | ١ | ٦٤٠ | ١٢٦ |
| " | قليصه الجنوبي رقم ١٣ | ٢ | ٩٥٢ | ٢٠ |
| " | " " " ١٣ | ٣ | ٧٠٦ | ١٦ |
| " | " " " ١٣ | ٤ | ٨٢٤ | ١٢ |
| | | المجموع | ١٢٢ | ١٧٧ |

ج.ف ولبول
مدير الاراضي والمساحة

# قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على ابراهيم عبده هلال من اهالي مدينة حماه المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربـد مجددا عشرة ايام اعتباراً من من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٧١ و ٢٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .



# ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة الاجراء في مدينة عمان الى المحكوم عليه احمد محمد العايد الشمري المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هذه اليك مبلغ وقدره ١٩ لف و٧٧٧ ملا المحكوم به الى الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في ٢٩-٤-٤٨ المبلغة صورة عنه اليك . واذا انقضت هـذه المده ولم تؤد الدين المـذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء المباشرة في المعاملة اللازمة قانونا تحريراً

عن مأمور اجراء عمان
١٨-١١-٤٩

# ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة الاجراء في مدينة عمان الى المحكوم عليه عثمان بن حمد هارون من طرابلس الغرب ( بني غازي ) المجهول محل الاقامة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف ٤٨ ساعة اعتباراً من وصول ورقة الاخبار هـذه اليك مبلغ وقدره ٢ لف و٨٨ ملا المحكوم به الى الخزينة بموجب اعلام الحكم المؤرخ في ٨-١٠-٤٩ المبلغه صورة عنه اليك . واذا انقضت المـدة ولم تؤد الدين المذكور ولم يتبين سبب ذلك فتضطر دائرة الاجراء للمباشرة في المعاملة اللازمه قانونا تحريراً

عن مأمور اجراء عمان
٨-١١-٤٩

# القرار والحكم

صادر من محكمة جنايات اربد

المدعي : الحق العـام
الظنين : ياسين القطيش من الحولة لاجيء في المنشية غير موقوف
الجرم : سرقة

تقرر بتاريخ ٩-١١-١٩٤٩ وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات رسوم والنفقات غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه

# اخبار

الى المدين سلطان عبدالله من بني عامر من أهالي الحجاز

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك أخللت بالتسوية التي أبديتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ٢٥ لف و ٦٥ ملا والرسوم خلال خمسة أيام وبعكس ذلك ينفـذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

من مامور اجراء عمـان
٧-١١-١٩٤٩

# اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الزرقاء — حوض البلد رقم ٨ حي السكه رقم٨

ليكن معلوما لديكم بأنـه وفقـا لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسويـة الاراضي رقم ١ لسنة ١٩٤٢ تشـر